وطلب نكاح الحرة مانع من دعوى نكاحها انتهى وذكر الاختلاف في ان امكان التوفيق يكفي لدفع التناقض
والتوفيق بالفعل ذكرهما في الخلاصة وفي البزازية معزيا الى الجنيدي ماته اختار ان التناقض ان كان
من المدعي لا بد من التوفيق بالفعل ولا يكفي الامكان وان كان من المدعى عليه يكفي الامكان لان
الظاهر عند الامكان وجوده دون وقوعه والظاهر حجة في الدفع لا في الاستحقاق والمدعي مستحق
والمدعى عليه دافع والظاهر يكفي في الدفع لا في الاستحقاق والمدعي مستحق والمدعى عليه دافع والظاهر
يكفي في الدفع لا في الاستحقاق ويقال ايضا ان تعدد الوجوه لا يكفي الامكان وان اتحد يكفي الامكان
انتهى وسياتي لهذا مزيد ان شاء الله تعالى في مسائل شتى من كتاب القضا عند قول المصنف ما كان
لك علي شي قط ثم ادعا الايفا او الابراء وفي كتاب الدعوى ان شاء الله تعالى والتناقض لغة
كما في المصباح التدافع يقال تناقض الكلامان تدافعا كان كل واحد نقض الاخر وفي كلامه
تناقض اذا كان بعضه يقتضي ابطال بعض انتهى وفي الصحاح المناقضة في القول ان يتكلم بما يتناقض
معناه انتهى واما في المنطق فقال في الشمسية من الفصل الثالث في احكام القضايا واحد والتناقض
بانه اختلاف قضيتين بالسلب والايجاب بحيث يقتضي لذاته ان يكون احداهما صادقة والاخرى
كاذبة فلا يتحقق في المخصوصتين الا عند اتحاد الموضوع ويندرج فيه وحدة الشرط والجزء والكل
وعند اتحاد المحمول ويندرج فيه وحدة الزمان والمكان والاضافة والقوة والفعل والمحصورتين
ولا بد مع ذلك من الاختلاف بالكمية لصدق الجزئيتين وكذب الكليتين في كل مادة يكون الموضوع
فيها اعم ولا بد من الاختلاف بالجهة في الكل لصدق الممكنتين وكذب الضرورتين في مادة
الامكان انتهى وتوضيحه في شرحه للقطب والظاهر ان مراد الفقها به المعنى اللغوي لا المنطقي
كما لا يخفى **قوله** لا الحرية والنسب والطلاق لان مبناها على الخفا فيعذر في التناقض
لان النسب يبتني على العلوق والطلاق والحرية ينفرد بهما الزوج والمولى فيتفرع على المسائل
الاولى ما في المبسوط من باب الاقرار بالرق ان الامة اذا اقرت بالرق فباعها المقر له ثم ان
ادعت عتقا بعد البيع واقامت البينة على عتق من البائع او على انها حرة من الاصل قبلت
بينتها استحسانا ولو باع عبدا ودفعه الى المشتري وقبض ثمنه وقبضه المشتري وذهب
به الى منزله والعبد ساكت وهو ممن يعبر عن نفسه فهذا اقرار منه بالرق لانه انقاد للبيع
والتسليم ولا يثبت ذلك شرعا الا في الرقيق فلا يصدق في دعوى الحرية بعد ذلك لانه يسعى
في نقض ما تم من جهته الا ان تقوم له بينة على ذلك فحينئذ تقبل والتناقض لا يمنع من ذلك
وكذا لو رهنه او دفعه بجناية كان اقرارا له بالرق بخلاف ما لو اجره ثم قال انا حر فالقول قوله
لان الاجارة تصرف في منافعه لا في عينه ومنافع الحر تملك بالاجارة كالعبد فلا يكون اقراره
والاجارة ليست باقرار من الخادم بالرق وهو اقرار من المستاجر بان العبد ليس له حتى لو ادعاه بعد
ما استاجره لنفسه لا يصدق انتهى واطلق الحرية فشمل الاصلية والعارضية ومن صور الخفاء في العلوق بان
الولد يجلب صغيرا من دار الى دار وينفرد المولى بالاعتاق ولهذا قلنا المكاتب اذا ادى
بدل الكتابة ثم ادعى تقدم اعتاقه على الكتابة تقبل ويرد له بدل الكتابة كذا في البزازية واما

التناقض

وطئها اجماعا وفي البزازية من قبيل الايمان سمعت بطلاق زوجها اياها ثلاثا ولا تقدر على
منعه الا بقتله ان علمت انه يقربها تقتله بالدوا ولا تقتل نفسها وذكر الاوزجندي انها ترفع
الامر الى القاضي فان لم يكن لها بينة تحلفه فان حلف فالاثم عليه وان قتلته فلا شي عليها والباين
والباين كالثلاث انتهى واطلق في العقود فشمل عقود التبرعات قالوا في الهبة والصدقة روايتان ن
وكذا في البيع باقل من قيمته في رواية لا ينفذ باطنا لان القاضي لا يملك انشا التبرعات في ملك
الغير والبيع بالاقل تبرع من وجه واطلاق الكتاب يقتضي ان المعتمد النفاذ فيهما باطنا ايضا لان
النفاذ في ضمن صحة القضا فلا تشترط فيه شرايطه ولا تختص بمحل والبيع بالاقل يملكه من
لا يملك التبرع كالمكاتب والعبد الماذون وفي ايضاح الاصلاح اراد بالفسخ ابطال العقد باي
وجه كان فيعم الطلاق انتهى وليس بصحيح لان الطلاق لا يبطل النكاح وانما يرفع القيد الثابت
بالنكاح فالاولى ان يقال اراد بالفسخ ما يرفع حكم العقد فيشمل الطلاق كما لا يخفى وفي القنية
ادعى عليه جارية انه اشتراها بكذا فانكر فحلف فنكل فقضى عليه بالنكول تحل الجارية للمدعي
ديانة وقضا كما في شهادة الزور انتهى فعلى هذا القضا بالنكول كالقضا بشهادة الزور وظاهر
اقتصاره على نفي الاملاك المرسلة انه لا ينفذ باطنا في النسب وقدمنا انه ينفذ فيه وصرح
به الولوالجي فقال اذا شهدا زورا انه اقر ان امته بنت له فجعلها القاضي بنتا له تثبت جميع
احكام البنتية عند ابي حنيفة وابي يوسف الاول ولا يحل له وطئها وترثه منه وهذا بنا
على ان القضا بالنسب بشهادة الزور هل ينفذ باطنا فهو على الاختلاف انتهى من المحيط
ومن مشايخنا من قال القضا بالنسب بشهادة الزور لا ينفذ باطنا بالاجماع ونص الخصاف على
انه ينفذ عند ابي حنيفة في النسب والمعنى عن ابي حنيفة روايتان وكان هذا حيلة لمن لا وارث له
ان يثبت النسب من نفسه بان يدعي شخصا مجهول النسب انه ابنه او بنته ويقيم على ذلك
شاهدي زور فيقضي القاضي بالنسب له انتهى ما في المحيط وفيه والشهادة بعتق الامة كالشهادة
بطلاق المراة انتهى قلت وينبغي ان يكون الشهادة بالوقف كالعتق والمراد بالشهادة
بان الوقف ملكه او بشرايط الواقف او بان الواقف اخرج فلانا وادخل فلانا زورا اذا
اتصل به القضا وظاهر ما في الهداية ان ما عدا الاملاك المرسلة فانه ينفذ باطنا حيث قال
وكل شي قضى به القاضي الى اخره بنا على ان التحريم يشمل القصدي والضمني خصوصا اذا قلنا بان
الوقف من قبيل الاسقاط فهو كالطلاق والعتاق ولعل هذا في القب ليس بعام لخروج النسب
عن العقود والفسوخ مع ان في دخول الطلاق والعتاق تحت الفسخ اشكالا لان الطلاق مقابل
الفسخ لان الفسخ لا ينقص العدد والطلاق ينقصه وقدمنا ما في الايضاح وقولهم ان المسلم
ملحقة بالقضا بالعقود والفسوخ يقتضي ان لا ينظر فيه الى المعنى لكونه علما ولو حذف الاملاك
لكان اولى ليشمل ما اذا استشهد الزور بدين لم يبينوا سببه فانه لا ينفذ واذا لم ينفذ باطنا
في الاملاك المرسلة لم يحل للمقضي له الوطء والاكل واللبس وحل للمقضي عليه لكن لا يفعل ذلك سرا
لانه لو فعله جهرا تنسبه الناس الى الفسق او عزروه كذا في الولوالجية واعلم ان الارث حكمه حكم الاملاك

Copyright © King Saud University